يتولى الامامة العظمى وينبغي ان يكفي واحد منهذ ذلك
وما ورد به من ان البيت لا يخلو عن طايف بذلك
او غيره مردود لان العبرة بما في ظاهر الحال وذكره
في شرح المنهاج وغيره هنا فروعا مهمة لا يحتملها
هذا المختصر فمن اراد ها فليراجعها في ذلك .

كتاب الاقضية والشهادات

الاقضيا جمع قضا بالمد كعبا واقبيه وهو لغة امضاء
الشي واحكامه وشرعا فصل الخصومة بين
خصمين فاكثر بحكم الله تعالى والشهادات
جمع شهادة وهي اخبار عن الشي بلفظ خاص
وسياتي الكلام عليها والاصل في القضا قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط
واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطا
فله اجر واذا اصاب فله اجران وفي رواية فله
عشر اجور قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون
على ان الحديث يعني الذي في الصحيحين في حاكم
عالم اهل للحكم ان اصاب فله اجران باجتهاده
واصابته وان اخطا فله اجر باجتهاده فطلب
الحق اما من ليس باهل للحكم فلا يحل له ان يحكم
وان حكم فلا اجر له بل هو اثم ولا ينفذ حكمه سوا

اوافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية ليست
صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه
سوا اوافق الصواب ام لا وهي مردودة كلها
ولا يعتبر في شي من ذلك وقد روى الاربعة الحاكم
والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة
فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به
والذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل
قضى للناس على جهل فالقاضي الذي ينفذ
حكمه هو الاول والثاني والثالث لانتفاء
علمهما وتولي القضا فرض كفاية في حق الصالحين
له في الناحية اما التولية الادام لاحدهم فقرض
عين عليه فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه ولز
قوله ولا يجوز ولا يصح ان يلي القضا الذي هو
الحكم بين الناس الا من استكمل فيه بمعنى
اجتمع خمس عشرة خصلة ذكر المصنف منها خصلتين
على ضعيف وسكت عن خصلتين على الصحيح
كما ستعرفه الاولى الاسلام فلا تصح ولاية كافر
ولو على كافر وما جرت به العادة من نصب شخص
منهم للحكم بينهم فهو تقليد رياسة وزعامة
لا تقليد حكم وقضى كما قاله الماوردي والثانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)